

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع جرح صيدا فغاب ثم وجد ميتا ولم يدر أ مات بجراحته يلزمه جزاء كامل أم أرش الجرح فقط قولان قلت أظهرهما الثاني وإِأ أعلم فرع إذا اشترك محرمون في قتل صيد حرمي أو غيره لزمهم جزاء ولو قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد وكذا لو ارتكب محظورا آخر فعليه فدية واحدة ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال فرع قد سبق أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه وكذا عليه أكل ما اصطاده له حلال أو بإعانتة أو بدلالته بلا خلاف فإن أكل منه فقولان الجديد لا جزاء عليه والقديم يلزمه القيمة بقدر ما أكل ولو أكل المحرم ما ذبحه بنفسه لم يلزمه لأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف كما لا يلزمه في أكل صيد المحرم بعد الذبح شيء آخر